

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٥ إلى ٨١، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٣، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وأجريت مناقشات مواضيعية للبنود وعرضت مشاريع قرارات بشأنها وجرى النظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر A/C.1/55/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢

إلى ٢٨، المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV. 22-28).

٤ - وللنظر في تلك البنود، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/55/88)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نتائج مؤتمر وزراء خارجية مجموعة الثمانية، المعقود في ميازاكي، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/162-S/2000/715)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بلاغ أو كيناوا ٢٠٠٠ الذي اعتمده مجموعة الثمانية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/257-S/2000/766)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنا لدى الأمم المتحدة (A/55/392-S/2000/874)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/55/9).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/55/L.42

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ولختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهاييتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة

البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميية وتدمير تلك الأسلحة“ (A/C.1/55/L.42). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، ولاتفيا، ونيوزيلندا.

٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/أكتوبر، وجه أمين اللجنة الانتباه إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/55/L.54) بشأن المسؤوليات المسندة إلى الأمين العام في إطار مشروع القرار A/C.1/55/L.42.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/55/L.42، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاثاً وأربعين دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقاً للإجراء الموحد، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(٣)، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤) المعقود من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ ترحب بالتأكيد مجدداً في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٥) على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد مجدداً دعوتها لجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي لمؤتمر الأطراف الاستعراضي الثالث^(٢)؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه على اختتام مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس ونحثه

(٣) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(٤) BWC/SPCONF/1.

(٥) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

على تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام فعال وعملي ويتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وللسعي إلى إيجاد حل سريع للمسائل المعلقة، بإبداء مرونة متجددة، من أجل استكمال البروتوكول وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع؛

٥ - **تلاحظ** أن مؤتمرا استعرضيا خامسا للدول الأطراف في الاتفاقية سينعقد، بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأنه قد تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر مفتوح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وستعقد اجتماعا في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص للأطراف في الاتفاقية^(٤)، الذي انعقد في عام ١٩٩٤، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقا لولايته كما أكدها المؤتمر الاستعراضي الرابع، وأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر ما قد يستوجبه المؤتمر الاستعراضي الخامس وأعماله التحضيرية من خدمات؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة".